



مدونة الأخلاقيات والقيم

لموظفي وزارة العدل

مرجع أخلاقي وسلوكي يعزز مبادئ النزاهة والشفافية
ويكرس قيم العدالة والإحترام المهني في خدمة المواطن



إصدار

2026





صَاحِبُ الْجَلَالَةِ الْمَلِكُ مُحَمَّدُ السَّادِسُ نَصْرُهُ اللَّهُ

” إن إصلاح الإدارة يتطلب تغيير السلوك والعقليات وجودة التشريعات من أجل مرفق

إداري عمومي فعال في خدمة المواطن. ٩٩

مقتطف من الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة - 14 أكتوبر 2016.



” القطاع العام يحتاج دون تأخير إلى ثورة حقيقية ثلاثية الأبعاد ثورة في التبسيط وثورة في

النجاعة وثورة في التخليق. ٩٩

مقتطف من الخطاب الملكي السامي لـ 29 يوليوز 2019 بمناسبة الذكرى العشرين لتربع صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على عرش أسلافه المنعمين.

تقديم السيد وزير العدل

لكسب رهان التخليق داخل الوزارة لتحظى بثقة المواطن والمجتمع، على نحو تسود معه سلطة القانون وتعزيز الوعي الأخلاقي لدى عموم الموظفين.

إن اعتماد مدونة الأخلاقيات والقيم خطوة مهمة نحو تنزيل أحكام دستور المملكة والتزاماتها الدولية واعتبارها إطارا مرجعيا للموظف يسترشد به في أداء مهامه وفي سلوكه اليومي وحياته الشخصية، لاسيما وأن موظفي وزارة العدل بما يحملونه من مسؤولية جسيمة ملزمون بضرورة التقيد بواجب التحفظ والسلوك المهني القويم الذي يحفظ هيبة ووقار وسمعة الموظف العمومي، سواء أثناء تأدية مهامه أو خارج فضاء العمل في علاقته بمحيطه، مما يجعله دائما أمام مواقف وأوضاع قد لا يعرف كيف يتعامل معها في غياب إطار مرجعي للأخلاقيات والقيم.

وإذا كانت هذه المدونة قد تضمنت مجموعة من القيم والمبادئ التي تصون حياد موظف وزارة العدل وتقيد به بواجبات عدة كالتحفظ والحياد والمساواة والتجرد وغيرها من مقومات السلوك المهني القويم، فإنها تضمنت أيضا إطارا مؤسسيا يهدف إلى تخليق الحياة العامة للموظف من خلال إحداث لجان خاصة تعنى بالتوجيه والتأطير.

فمهما كانت القوانين متقدمة ومهما كانت مبادئ هذه المدونة متناغمة مع الأهداف النبيلة للعدالة، فإن الرهان الأكبر يبقى هو الضمير

تعتبر مدونة الأخلاقيات والقيم إطارا مرجعيا هاما في توجيه السلوك الفردي والمهني لموظفي وزارة العدل؛

ويأتي إعداد هذه المدونة في سياق مجتمعي يسعى

لتنزيل التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الداعية إلى تخليق الحياة العامة وترسيخ قيم النزاهة والشفافية، باعتبارها مرتكزات أساسية لتنزيل ورش التخليق الذي يندرج ضمن استراتيجية الوزارة في تدبير القطاع، وأحد أبرز أورش الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، وتفعيلا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط.

إن موضوع الأخلاقيات والقيم لا يختزل فيما هو إداري أو مهني أو تدييري، بل هو موضوع يتقاطع مع مجموعة من السياسات العمومية والاستراتيجية الوطنية، فهو من جهة يرتبط بحقوق المرتفقين وانتظاراتهم من مرفق العدالة، ومن جهة ثانية يرتبط برفع منسوب الثقة في الخدمات التي تقدمها الوزارة بالسرعة والجودة المطلوبتين؛

لذلك، فإن الاهتمام بتعزيز الأخلاقيات والقيم والسلوك يبقى أحد المقاربات الأساسية



وهندامهم وتجردهم وعلاقتهم بمحيطهم الأسري والمجتمعي.

إننا جميعا مدعوون اليوم للمساهمة في تكريس وترسيخ القيم والسلوك المهني القويم، ومن هذا المنطلق فإن وزارة العدل تتحمل من موقعها أمانة دستورية في صون المبادئ والقيم وتقويم السلوك الوظيفي والمهني.

إن الغاية من إصدار هذه المدونة باعتبارها وثيقة مرجعية وأداة توجيهية تربوية، هي تملك الموظفين لمبادئها في حياتهم اليومية. وفي هذا الإطار، فإن العزم الأكيد على العمل سويا مع كافة المتدخلين في منظومة العدالة من أجل تفعيل أحكامها وأهدافها، فضلا عن الحرص على تناغم مبادئها مع كل ما يرمي إلى تحقيق مضامين ومبادئ الأخلاق الفضلى المنصوص عليها في المواثيق الدولية في سبيل التنزيل الأمثل لهذه المبادئ والأسس، بما يستجيب للإنتظارات وللتطلعات التي يصبو إليها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والذي ما فتئ جلالته يؤكد عليها من خلال توجيهاته السامية الرامية إلى تخليق السلوك الوظيفي وربط المسؤولية بالمحاسبة.

المسؤول، كما جاء في خطاب جلالة الملك نصره الله بمناسبة الذكرى الرابعة عشرة لاعتلاء جلالته عرش أسلافه الميامين، حيث قال: "... ما فتئنا منذ تولينا أمانة قيادتكم، نضع إصلاح القضاء وتخليقه وعصرنته، وترسيخ استقلاله في صلب اهتماماتنا، ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، وإنما أيضا لتوفير مناخ الثقة، كمحفز على التنمية والاستثمار. وفي هذا الصدد، نسجل بارتياح التوصل إلى ميثاق لإصلاح المنظومة القضائية. حيث توافرت له كل الظروف الملائمة. ومن ثم، فإنه يجب أن نتجند جميعا، من أجل إيصال هذا الإصلاح الهام، إلى محطاته النهائية.

ومهما تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية، وآليات فعالة، فسيظل "الضمير المسؤول" للفاعلين فيه، هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته...".

لذلك فإن موظفي وزارة العدل اليوم مدعوون لأن يكونوا قدوة في وقارهم وعملهم

حفظ الله مولانا الإمام جلالة الملك محمد السادس دام عزه ونصره إنه سميع الدعاء وبالإجابة جدير، والسلام عليكم ورحمة الله.

د. عبد اللطيف وهبي

وزير العدل

لمبداية

الحكومي المتعلق بإصلاح المرفق الإداري، وتكريسا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، الشيء الذي سيكون له الأثر الإيجابي البالغ، ليس فقط على موظفي وزارة العدل بما سيكسبونه من احترام وتقدير، بل ستمتد هذه الآثار إلى منظومة العدالة بجميع مكوناتها.

إن صياغة هذه المبادئ والقيم لا تفيد الحصر والاقتصار عليها فقط، بقدر ما يشكل تذكيرا بعناوين أساسية تختزل الكثير من التفاصيل التي يبقى لها نفس الطابع الإلزامي. إذ يجب على الموظف أن يسترشد في عمله، إلى جانب ما ذكر، بكل ما يزخر به المجتمع من أخلاق حميدة وقيم نبيلة.

إن مخالفة أي من هذه المبادئ يعتبر تنكرا للضمير المهني ويترتب عنها جزاء معنوي إلى جانب ما ورد في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. تتكون مدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل من ثلاثين (30) مادة موزعة على أربعة أبواب وذلك وفق مايلي:

الباب الأول يتعلق بالمقتضيات العامة وتحديد مجال التطبيق وبيان الأهداف؛

في حين يتناول الباب الثاني المبادئ الأساسية لمدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل؛ ويتطرق الباب الثالث لتشكيل لجان التتبع وتحديد اختصاصاتها وسير أعمالها؛

ونختم في الباب الرابع بأحكام ختامية؛
تلكم هي الأهداف العامة للمدونة ومضامينها.

تنخرط وزارة العدل، بكل مكوناتها، في ورش تخليق الحياة العامة. الذي جعل منه صاحب الجلالة الملك محمد السادس أساسا للتحويلات التي تشهدها بلادنا.

وبهذا الخصوص، تعتمد وزارة العدل مدونة الأخلاقيات والقيم التي تُعد بمثابة إطار مرجعي لموظفيها وتسمح بالتعريف بالسلوك الواجب اتباعه أثناء مزاوله مهامهم، وتضع دليلا لما ينبغي أن يتحلوا به من مبادئ وصفات، وما يتعين تجنبه من ممارسات وسلوكات تتنافى والأخلاقيات المهنية. إن الغرض من اعتماد هذه المدونة، هو تعزيز وإشاعة القيم الأخلاقية الفضلى في صفوف موظفي وزارة العدل بشكل شامل، من خلال وضع قواعد مع ترجمتها لمبادئ سلوك وقيم تؤطر عملهم.

إن هذه المدونة باعتبارها دليلا للسلوك المهني، تستند على التراكمات الإيجابية لموظفي وزارة العدل، كما أنها مستنبطة من المبادئ الأساسية التي لا يُمكن تجاهلها أو تجاوزها في أي قطاع عمومي، ويتعلق الأمر أساسا بمبادئ الالتزام بالقانون، الحياد والتجرد، المساواة، النزاهة والإخلاص، اللباقة وحسن المظهر، السرية والتحفظ، الكفاءة والاجتهاد، وهي كلها مبادئ تدخل في صميم الحكامة الجيدة التي خصص لها دستور المملكة لسنة 2011 بابا كاملا.

ولا شك أن الالتزام بمضامين هذه المدونة يأتي في إطار تنزيل القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، أحد أهم محاور البرنامج

01

الباب الأول



المقتضيات العامة ومجال التطبيق والأهداف



الفصل الأول: المقتضيات العامة

تحديد المفاهيم

يشار في هذه المدونة إلى:

- المدونة: مدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل؛
- موظف أو موظفو وزارة العدل: جميع الأطر والموظفين النظاميين العاملين بالإدارة المركزية والمصالح اللامركزية ومحاكم المملكة؛
- قانون الوظيفة العمومية: الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- قواعد السلوك: مختلف القيم والأخلاقيات الحميدة؛

الفصل الثاني: مجال التصيغ وبيان الأهداف

المادة 02: مجال التطبيق

تسري مقتضيات هذه المدونة على جميع موظفي وزارة العدل النظاميين العاملين بالإدارة المركزية والمصالح اللامركزية بوزارة العدل وبمختلف محاكم المملكة.
يتعين على جميع موظفي وزارة العدل الممارسين قبل صدور هذه المدونة، والموظفين الجدد الملتحقين حديثاً قبل مباشرتهم لمهامهم، الاطلاع على مضامين هذه المدونة، والتقيد بمقتضياتها.

المادة 03: الأهداف

تهدف مدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل إلى:

- وضع معايير موحدة للسلوك والقيم وتعزيز الالتزام بها لدى كل موظفي وزارة العدل بغرض تحفيزهم وتشجيعهم لتنمية قدراتهم ومهاراتهم الإدارية والوظيفية والفنية؛
- الحرص على إرساء معايير الأخلاقيات والقيم، والتعريف بها للمرتفقين قصد تعزيز ثقتهم في مرفق العدالة؛
- ترسيخ القيم والقواعد والمبادئ التي تحكم عمل الموظف العمومي وإشاعة ثقافة خدمة الصالح العام؛
- تكريس الآليات الرامية إلى الحفاظ على كرامة وهيبة ووقار موظفي وزارة العدل؛
- تشجيع الممارسات الفضلى لتحسين أساليب العمل ورفع مستوى الأداء المهني والإداري وإرساء قواعد الحكامة الجيدة؛
- تنمية الوعي لدى موظفي وزارة العدل بأهمية الالتزام بقواعد السلوك والقيم، والأخلاقيات المهنية النبيلة.
- تعزيز العلاقة البناءة والتميز الأخلاقي.
- حماية حقوق المتقاضين وسائر مرتفقي العدالة والسهر على حسن معاملتهم في إطار الاحترام التام للقانون.

الباب الثاني



**المبادئ الأساسية
لمدونة الأخلاقيات والقيم
لموظفي وزارة العدل**

الفصل الأول: الالتزام بالقانون

المادة 04: التعريف

يقصد بالالتزام بالقانون، التقيد بمبدأ المشروعية من خلال تطبيق المقتضيات الدستورية والنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها تطبيقاً سليماً، وتنفيذ المقررات الصادرة عن المحاكم بكل دقة وفعالية، وكذا التوجهات الصادرة عن الرؤساء ما لم تكن مخالفة للقانون.

المادة 05: الأهداف

يهدف الالتزام بالقواعد القانونية من طرف موظفي وزارة العدل إلى رفع مستوى ثقة المرتفقين ومختلف المتدخلين في منظومة العدالة، ويُعد هذا الالتزام شرطاً جوهرياً لضمان حسن سير هذا المرفق.

المادة 06: مجال التطبيق

يتطلب الالتزام بالقانون ما يلي:

- التزام موظفي وزارة العدل بالتطبيق السليم للقواعد والأحكام العامة الواردة في دستور المملكة، وقانون الوظيفة العمومية، وبمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامهم؛
- أداء اليمين القانونية من طرف موظفي المحاكم قبل ممارسة مهامهم؛
- الانخراط في خطة العمل والبرامج والأهداف المسطرة من طرف الرؤساء؛
- القيام بالمهام المسندة إليهم بالفعالية والشفافية المطلوبتين؛
- التقيد بتنفيذ توجيهات الرؤساء الشفوية والكتابية في إطار الالتزام بالقانون؛
- تنفيذ جميع المقررات التي يصدرها القضاء بالنجاعة المطلوبة؛
- التقيد بالمناشير والدوريات والدلائل الصادرة عن وزارة العدل؛
- الاستجابة لدعوة الإدارة لممارسة مهامهم خارج أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت المصلحة الإدارية ذلك؛

مدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل

- تسهيل إجراءات التفتيش والتدقيق والمراقبة والتتبع والتقييم التي تقوم بها الجهات المختصة، وتقديم المعلومات والمعطيات الضرورية؛
- الإدلاء ببطاقة الإنتاج كلما طلب منهم ذلك، تتضمن بأمانة ما تم إنجازه من المهام الموكولة إليهم؛
- إشعار الإدارة من طرف المسؤول الإداري بكل خطأ تم ارتكابه، يؤثر سلباً على حسن سير العمل؛
- إخبار الإدارة بأي تغيير في الوضعية العائلية أو الأنشطة المهنية للزوج؛
- التقيد بمقتضيات القانون 54.06 المتعلق بالتصريح الإجمالي بالملكات بالنسبة للموظفين الملزمين بالتصريح بكل صدق وأمانة، والتعهد بتحسينه في الإبان تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة في هذا الشأن.

الفصل الثاني: الحياء والتجرد

المادة 07: التعريف

يقصد بالحياء والتجرد، أداء موظفي وزارة العدل لوظائفهم وفق ما يمليه الضمير المهني دون تحيز أو محاباة، وكل ما يؤثر على المراكز القانونية للأطراف.

المادة 08: الأهداف

يهدف إرساء مبدأ الحياء والتجرد، تعزيز ثقة المرتفقين بمرفق العدالة، ويكفل الحق في الحصول على الخدمة على قدم المساواة دون تمييز.

المادة 09: مجال التطبيق

يتطلب الالتزام بمبدأ التجرد والحياء ما يلي:

- التحلي بال موضوعية عند تقديم الخدمات واحترام المسار الطبيعي للإجراءات القانونية والإدارية؛
- الحرص على التحلي بسلوك مهني مسؤول، وعدم التدخل في القضايا.
- عدم توجيه المتقاضين إلى أي من مساعدي القضاء، من أجل تقديم الخدمة؛
- تفادي كل التصرفات أو الإشارات أو الإيحاءات التي قد تمس بمبدأ الحياء والتجرد والابتعاد عن التدخل أو إبداء الرأي الشخصي في أية قضية معروضة على المحاكم؛
- التصريح التلقائي لكل حالة بتنازع المصالح طبقاً للمادة 19 من القانون 15-38 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الفصل الثالث: المساواة

المادة 10: التعريف

يقصد بالمساواة، معاملة جميع المرتفقين دون أي تمييز عند تقديم الخدمات والإجراءات الإدارية.

المادة 11: الأهداف

يهدف إرساء مبدأ المساواة، معاملة جميع المرتفقين بنفس الدرجة من الاحترام ودون أي تمييز عند تقديم الخدمة، والتحلي بسلوكيات تضمن الحفاظ على حقوقهم.

المادة 12: مجال التطبيق

يتطلب الالتزام بمبدأ المساواة ما يلي:

- استحضار المبدأ الدستوري القائم على المساواة أمام القانون؛
- التحلي بسلوك مهني يضمن الحفاظ على حقوق المرتفقين في الحصول على فرص متكافئة في تلقي الخدمات.
- التعامل مع المرتفقين على قدم المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو العرقي أو اللغة أو الجنسية أو أي وضع شخصي أو جسماني مهما كان؛
- اجتناب المجاملة التي قد توهي بنوع من المفاضلة بين الأطراف.

الفصل الرابع: النزاهة والإخلاص

المادة 13: التعريف

يقصد بالنزاهة والإخلاص، الاستقامة والوفاء وتجنب كل سلوك مشين والابتعاد عن كل الإغراءات المادية أو المعنوية التي تسيء لسمعة موظفي وزارة العدل؛

المادة 14: الأهداف

يهدف الالتزام بمبدأ النزاهة والإخلاص، تكريس قيم الاستقامة والشفافية والأمانة والتفاني في العمل؛

المادة 15: مجال التطبيق

يتطلب الالتزام بمبدأ النزاهة والإخلاص ما يلي:

- الامتناع بصفة مطلقة عن قبول هدايا أو مكافآت، أو أي مقابل لأداء الخدمة كيفما كانت طبيعته؛
- عدم استغلال أو تسخير صفة موظف وزارة العدل، لتحقيق مكاسب أو مآرب شخصية؛
- تحصين الحياة الخاصة من كل الشبهات، برفض كل الدعوات من أشخاص لهم علاقة بدعوى رائجة أمام المحكمة؛
- احترام أوقات العمل وتكريس الزمن الإداري للقيام بالواجبات الوظيفية والمهام الموكولة إليهم بكل جدية وحزم؛
- عدم مزاوله أي نشاط حر خارج الوظيفة إلا بترخيص من الإدارة؛
- عدم تنزيل البرامج المعلوماتية وفتح المواقع الإلكترونية التي لا علاقة لها بالوظيفة على جهاز الحاسوب، إلا إذا كان يهدف تطوير المهارات والقدرات وبعد موافقة الرئيس المباشر؛
- التحلي بالاستقامة والحضور في الأوقات الإدارية الرسمية.
- الالتزام بتسليم الممتلكات التي تخص الإدارة، سواء كانت في شكل عقارات أو منقولات أو وثائق أو ملفات أو غيرها قبل مغادرة العمل بصفة نهائية.

الفصل الخامس: اللباقة وحسن المظهر

المادة 16: التعريف

يقصد باللباقة، إظهار الاحترام المتبادل من خلال الأفعال والأقوال في التعامل داخل محيط العمل.

ويراد بحسن المظهر الاعتناء بالهندام والحرص على الظهور بمظهر لائق ومحترم.

المادة 17: الأهداف

يهدف مبدأ اللباقة وحسن المظهر، إلى الحفاظ على سمعة مرفق العدالة من خلال حسن التواصل والاعتناء بالهندام والظهور بمظهر لائق وأنيق.

المادة 18: مجال التطبيق

يتطلب الالتزام بمبدأ اللباقة وحسن المظهر ما يلي:

- الالتزام بالقيم الإنسانية في آداب التعامل مع المرتفقين، مع إظهار الاحترام الكامل في التصرفات والأقوال؛
- التحلي بأدبيات التعامل والحوار وحسن التواصل، والتصرف برزانة وضبط النفس، وحسن الاستقبال؛
- الحرص على حسن التعامل داخل محيط العمل؛
- التجاوب مع طلبات المتقاضين والحرص على حسن توجيههم في إطار القانون؛
- الحرص على ارتداء هندام لائق ومحترم داخل فضاءات العمل؛
- ارتداء البذلة الرسمية المحددة أوصافها بقرار لوزير العدل أثناء انعقاد الجلسات فقط والاعتناء بها والمحافظة عليها؛
- معاملة الزملاء باحترام وتقدير، والعمل كفريق واحد أثناء ممارسة المهام.

الفصل السادس: السرية والتحفّظ

المادة 19: التعريف

يقصد بالسرية والتحفّظ، كتمان الموظف للسر المهني والحفاظ على المعلومات التي يحصل عليها بمناسبة قيامه بمهامه والتحفّظ عن إبداء مواقف من شأنها المساس بثقة المرتفقين، ما لم يتعلق الأمر بخدمة العدالة أو بحكم أداء الواجب أو في إطار ما يفرضه القانون.

المادة 20: الأهداف

يهدف مبدأ السرية والتحفّظ، المحافظة على المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تنفيذاً لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 21: مجال التطبيق

يتطلب الالتزام بمبدأ السرية وواجب التحفّظ ما يلي:

- كتمان ما يروج أمامه وما يصل إلى علمه بحكم مزاولة مهامه حتى بعد مغادرته للعمل ما لم يكن الكشف عنها مسموحاً به بموجب القانون؛
- الامتناع عن إطلاع الأغيار على الملفات والوثائق والمستندات أو تبليغها بصفة مخالفة للقانون؛
- الحرص على عدم إفشاء معلومات تحصل عليها من خلال مزاولة وظيفته لوسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة، دون الحصول على ترخيص مسبق؛
- التقيد بالمساطر القانونية الجاري بها العمل بشأن استعمال المعطيات المسموح بها قانوناً في مجال التكوين والبحث العلمي؛
- التزام السرية التامة في التعامل مع المعلومات الشخصية المتعلقة بأطراف النزاع وعدم استغلالها لغايات شخصية؛
- الالتزام بمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل السابع: الكفاءة والاجتهاد

المادة 22: التعريف

يقصد بالكفاءة والاجتهاد، الإلمام والإحاطة بمختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالوظيفة، ومواكبة التغيرات والتطورات التكنولوجية والمعلوماتية التي تطرأ على أساليب العمل، من أجل إنجاز الخدمة بالسرعة والنجاعة المطلوبتين.

المادة 23: الأهداف

يهدف مبدأ الكفاءة والاجتهاد الإلمام بالمستجدات القانونية والمساطر الادارية ذات الصلة بمهام موظفي وزارة العدل بغية تطوير مهاراتهم الشخصية، ومواكبة أساليب العمل الحديثة للرفع من مستوى الأداء.

المادة 24: مجال التطبيق

يتطلب الإلتزام بمبدأ الكفاءة والاجتهاد ما يلي:

- الإلمام بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتطبيقها تطبيقاً سليماً؛
- مواكبة التطورات والتغيرات المهنية والتكنولوجية لاكتساب خبرة وكفاءة مهنية عالية؛
- توسيع نطاق المعرفة القانونية والثقافية، وتنمية القدرات الذاتية وتحسين الأداء المهني والإداري؛
- العمل على نقل وتقاسم المعارف والخبرات التي يملكها أو التي اكتسبها الموظف في الإدارة مع زملائه في العمل؛
- حضور الدورات التكوينية والندوات وورشات العمل المنظمة من طرف الإدارة للرفع من المعارف والمهارات والكفاءات المهنية؛
- تقديم المقترحات التي من شأنها تحسين أساليب العمل ورفع مستوى الأداء المهني والإداري؛
- العمل على دعم مجهودات الزملاء في العمل وتحفيزهم بشكل يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم وتأدية مهامهم.

الباب الثالث



**تشكيل لجان التتبع
واختصاصاتها
وسير أعمالها**



الفصل الأول: تشكيل لجان التتبع

المادة 25: اللجنة المركزية للأخلاقيات

تحدث لجنة مركزية للأخلاقيات بقرار لوزير العدل؛

تتكون اللجنة المركزية للأخلاقيات من:

- الكاتب العام أو من ينوب عنه بصفته رئيسا وعضوية كل من:
- المفتش العام أو من ينوب عنه؛
- المديرين المركزيين أو من ينوب عنهم.

ويمكن للجنة المركزية للأخلاقيات أن تستعين بكل من تراه مناسبا لسير أشغالها.

المادة 26: اللجان الفرعية للأخلاقيات

تحدث لجان فرعية للأخلاقيات بقرار لوزير العدل بالإدارة المركزية والمديريات الإقليمية للعدل، وبمختلف محاكم المملكة وتضم ثلاثة أعضاء:

على مستوى الإدارة المركزية:

- رئيس قسم تتبع وتقييم الأداء المهني والإداري أو من ينوب عنه بصفته رئيسا وعضوية كل من:
- رئيس قسم الموظفين أو من ينوب عنه؛
- رئيس قسم التخطيط والتدبير التوقعي أو من ينوب عنه.

على مستوى المديريات الإقليمية للعدل:

- المدير الإقليمي للعدل أو من ينوب عنه بصفته رئيسا وعضوية كل من:
- رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون المالية أو من ينوب عنه؛
- رئيس مصلحة التجهيز وتدبير الممتلكات ونظم المعلومات أو من ينوب عنه.

على مستوى مختلف محاكم المملكة:

- المدير الإقليمي للعدل أو من ينوب عنه بصفته رئيسا وعضوية كل من:
- رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه؛
- ورئيس كتابة النيابة العامة أو من ينوب عنه.

الفصل الثاني: اختصاصات وسير أعمال اللجان

المادة 27: اختصاصات اللجان

يعهد إلى مختلف اللجان المشار إليها في المادتين (25 و 26) القيام بـ:

- التحسيس والتوعية من خلال تنظيم الندوات والدورات التحسيسية ذات الصلة لفائدة الموظفين؛
- تلقي مراسلات الموظفين بخصوص محاولات التأثير على ممارسة مهامهم بشكل قانوني؛
- تقديم الاقتراحات والتوصيات والتقارير، الرامية لتعميق القواعد والمبادئ الواردة بمدونة الأخلاقيات والقيم إلى اللجنة المركزية للأخلاقيات بوزارة العدل؛
- السهر على مواكبة احترام مضامين هذه المدونة ومدى التقيد بمقتضياتها، وإبلاغ الوزارة بكل إخلال يقتضي تحريك المسطرة التأديبية؛
- تتولى اللجنة المركزية إعداد تقرير سنوي شامل لعملها بالإدارة المركزية، وعمل مختلف اللجان الفرعية، يرفع لوزير العدل عند نهاية السنة حول حصيلة السنة الفارطة بالنسبة للجنة المركزية للأخلاقيات؛
- تتولى اللجان الفرعية إعداد تقارير دورية بمعدل تقرير عن كل ستة أشهر، وتقرير سنوي شامل يرفع إلى اللجنة المركزية للأخلاقيات لدراسته ولتقييم حصيلة السنة المنصرمة بالنسبة للجان الفرعية؛

المادة 28: سير أعمال اللجان

- تعقد اللجنة المركزية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتوجه الدعوة بكل الوسائل المتاحة؛
- تعين اللجنة المركزية في أول اجتماع لها مقررًا من ضمن أعضائها، يعهد إليه بحفظ وأرشفة الوثائق والمحاضر الخاصة باجتماعاتها؛ ونائبًا عنه يتولى مهامه في حالة غيابه؛

مدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل

- تعقد اللجان الفرعية التابعة للإدارة المركزية اجتماعاتها بدعوة من رئيس قسم تتبع وتقييم الأداء المهني والإداري مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتوجه الدعوة بكل الوسائل المتاحة، ولا تعتبر اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم حضور الأغلبية تتم الدعوة لاجتماع ثان، في الأسبوع الموالي، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر؛
- تعقد اللجان الفرعية التابعة للمديريات الإقليمية اجتماعاتها بدعوة من المدير الإقليمي للعدل مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتوجه الدعوة بكل الوسائل المتاحة، ولا تعتبر اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم حضور الأغلبية تتم الدعوة لاجتماع ثان، في الأسبوع الموالي، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر؛
- تعقد اللجان الفرعية التابعة لمختلف محاكم المملكة اجتماعاتها بدعوة من المدير الإقليمي للعدل مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتوجه الدعوة بكل الوسائل المتاحة، ولا تعتبر اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم حضور الأغلبية تتم الدعوة لاجتماع ثان، في الأسبوع الموالي، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر؛
- تعين اللجان الفرعية بكل من الإدارة المركزية والمديريات الإقليمية وبمختلف محاكم المملكة، في أول اجتماع لها مقررًا من ضمن أعضائها، يعهد إليه بحفظ وأرشفة الوثائق والمحاضر الخاصة باجتماعاتها، ونائبًا عنه يتولى مهامه في حالة غيابه.

04

الباب الرابع



أحكام ختامية



المادة 29:

يتعين على الرؤساء المباشرين لموظفي وزارة العدل، التقيد بمقتضيات هذه المدونة والعمل على تعميمها.

كما يتعين على موظفي وزارة العدل الاطلاع على هذه المدونة والإلمام بمضامينها والالتزام بأحكامها، وعلى الإدارة تمكين المرتفقين ومتلقي الخدمات من الاطلاع عليها، بمختلف الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية المتاحة.

المادة 30:

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 مكرر من النظام الأساسي لهيئة كتابة الضبط، يعمل بمقتضيات هذه المدونة وتدخل حيز التطبيق من تاريخ تعميمها ونشرها.

مستويات المدونة

- 4----- تقديم السيد وزير العدل
- 6----- ديباجة

الباب الأول: المقتضيات العامة ومجال التطبيق والأهداف

- 8----- الفصل الأول: المقتضيات العامة
- 9----- الفصل الثاني: مجال التطبيق وبيان الأهداف

الباب الثاني: المبادئ الأساسية لمدونة الأخلاقيات والقيم لموظفي وزارة العدل

- 11----- الفصل الأول: الالتزام بالقانون
- 13----- الفصل الثاني: الحياد والتجرد
- 14----- الفصل الثالث: المساواة
- 15----- الفصل الرابع: النزاهة والإخلاص
- 16----- الفصل الخامس: اللباقة وحسن المظهر
- 17----- الفصل السادس: السرية والتحفّظ
- 18----- الفصل السابع: الكفاءة والاجتهاد

الباب الثالث: تشكيل لجان التتبع واختصاصاتها وسير أعمالها

- 20----- الفصل الأول: تشكيل لجان التتبع
- 21----- الفصل الثاني: اختصاصات وسير أعمال اللجان

الباب الرابع: أحكام ختامية

- 25----- محتويات المدونة

ⵜⴰⴳⵍⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵏⵓⵔⵓⵙⵜ
ⵜⴰⴳⵍⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵏⵓⵔⵓⵙⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE



المملكة المغربية
وزارة العدل

+212537213737



www.justice.gov.ma – mdj@justice.gov.ma



المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب
1015، الرباط، المغرب

